القول القويم

في

حكم التعبد بالتقويم

ويليه

توضيح الطريقة الشرعية التي يعرف بها أوقات الصلاة

أعده / أبو أنور

رائد بن مطهر بن شرف الصديق

قدم له فضيلة الشيخ/أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

والشيخ الفاضل/ أبو هريرة صلاح بن مطهر الصديق

مقدمة فضيلة الشيخ / أبي بكر الحمادي

-حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع البصير، الذي خلق الخلق ثم إليه المصير، وأرسل الرسل بالنذارة والتبشير، وأنزل الكتب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من العظيم والقطمير، واصطفى خير الرسل محمداً البشير النذير، وجعل دينه دين الرفق والتيسير، ورفع عن أمته الأصار والأغلال فإنَّه بهم عليم خبير، وجعل له أصحاباً فكانوا له بعد الله خير عون ونصير.

أمَّا بعد/ فإنَّ الوقت الذي فرضه الله تعالى للصلوات هو أعظم الفرائض، وأوجب الشروط المتعلقة بالصلوات.

ولهذا تترك كثير من فرائض الصلاة مراعاة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٣٠): « فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةِ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضِ أَوْ لِبَرْدِ. وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ. وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**" فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى

جَنْبٍ، إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا. وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ، وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ » اهـ.

ولما كان الوقت بهذه الأهمية فإنَّ الله عز وجل أنزل جبريل عليه الصلاة والسلام من السماء إلى نبينا عليه الصلاة والسلام وصلى به ومن معه من المسلمين إماماً ليعلمهم المواقيت.

واهتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمواقيت اهتماماً بالغاً فعلم أمته المواقيت بقوله وفعله.

وقد علق الله تعالى مواقيت الصلاة على أمور ظاهرة تدرك بالعين لا يحتاج الشخص من أجل معرفة ذلك إلى العلوم الدقيقة التي لا ينالها إلَّا أذكياء الخلق.

فصلاة الفجر مثلاً تدخل بظهور الخيط الأبيض، وتنتهي بطلوع الشمس، وصلاة الظهر تدخل بزوال الشمس عن كبد السماء وتنتهي بمصير ظل الشيء مثله باستثناء فيء الزوال، وهكذا سائر الصلوات معلقة بأمور ظاهرة مشاهدة بالعيان.

وقد أغنانا الله تعالى في معرفة المواقيت بهذه الطرق الشرعية الميسرة الصحيحة التي لا خطأ فيها عن تَخَرُّصات الفلكيين وحسابهم المعقد الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، وهو مع ما فيه من الحسابات المعقدة لا يكاد يوافق المواقيت الشرعية إلَّا نادراً فإنَّ التفاوت بينها وبين المواقيت الشرعية أمر ظاهر بيِّن، ولا سيما وقت الفجر.

وأضف إلى هذا أنَّ هذه المواقيت لا تكاد تتفق فيما بينها وهذا يدل على أنَّها مبنية على الظنون ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد كتب أخونا الفاضل: أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق هذه الرسالة النافعة التي سماها: "القول القويم في حكم التعبد بالتقويم". وقد حذَّر فيها من الاعتماد على التقاويم في معرفة أوقات الصلوات، وذكر جملة من فتاوى العلماء في ذلك، وبيَّن "الطريقة الشرعية في معرفة مواقيت الصلوات" فجزاه الله خيراً، وبارك الله فيه، وأسأل الله تعالى أن ينفع بما كتب من شاء من عباده، ويكتب له الأجر على ذلك.

كتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

في التاسع عشر من شهر شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

مقدمة الشيخ الفاضل / أبي هريرة صلاح الصديق

-حفظه الله-

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، أبان لهم الطريق وهداهم السبيل، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد طالعت ما كتبه أخونا المبارك: رائد بن مطهر الصديق في رسالته المسماة: "القول القويم في حكم التعبد بالتقويم" فوجتها رسالةً قيمة حريٌّ الاهتمام بها قراءةً، وفهماً لما تضمنته من بيان موضوع له أهميته البالغة في شرعنا الحنيف خصوصاً وقد حصل الخلط، والخبط، واشتدّ ذلك في زماننا هذا حتى صار أصحاب القرى المجاورة، وربما المساجد كلٌ له ميقات يَعْنِيه

لرفع الأذان؟! وإنما أتى الناس في هذا بسبب جهلهم بشرع الله، واعتمادهم على التقاويم المبنيّة على الحَدْس، والظنّ، وانصرافهم عن المواقيت المحددة شرعاً، ويفهمها العامة فضلاً عن الخاصة إذا ما تفقهوا فيها. فجزى الله خيراً أبا انور على ماكتب، ونفعه الله بذلك، ونفع به.

وكتبه راجي عفو ربه، ورضوانه/ أبو هريرة صلاح بن مطهر الصديق ٢٣ /شعبان/١٤٤٣هـ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

ومن والاه

أما بعد:

فإن من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام : أن دين الله

سبحانه وتعالى كامل وشامل وصالح في كل وقت وحين قال

تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

" قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ "(١)

وقال صلى الله عليه وسلم

«تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»(٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ،والحاكم ،وأحمد عن العرباض بن سارية-رضي الله عنه-. وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(٩٣٩)

(٢) عن أبي هريرة انظر صحيح الجامع رقم(٢٩٣٧)

ومن المعلوم أيضا : أن دين الله سهل ميسر. ليس فيه أي مشقة أو أي حرج قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة:١٨٥

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دينكم أيسره** " (٣)

---

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، عَنْ مِحْجَنٍ الْأَسْلَمِيِّ ، وحسنه الإمام الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٢٦٠)

وإن من تيسر ـ هذا الدين أن جعل أوقات العبادات سهلة ميسرة يستطيع معرفتها كل مسلم ،سواء كان عالما أو جاهلا. وسواء كان صغيرا أو كبيرًا، ذكرًا أو أُنثى ومشى على هذا التيسير القرون المفضلة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، وأجمعوا على العمل به .

ثم ظهر الحساب الفلكي وبدأ يدخل في هذا المجال ، والعلماء يحذرون منه ؛ - لأنه في الحقيقة تعسير ؛لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس – ومع هذا التحذير أبى أهل الباطل إلا

اللجوج في باطلهم ، وساعدهم على ذلك بُعْدُ كثير من المسلمين عن الدين ، وغفلتهم الشديدة عن نصح الناصحين فتوسع الأمر حتى نتج عنه ما يسمى بـ (التقويم) وما أدراك ما التقويم ؟!

فأحد أركانه وسواس الاحتياط للعبادات زعموا، فكم من صلوات صليت في غير وقتها، ناهيك عن اختلاف الحاسبين فلو جمعت ثلاثة تقاويم لوجدت فيها اختلافا، فهذا يزيد يوما، وهذا ينقص يوما، وهذا قد دخل عنده وقت الصلاة ، وهذا بقيت عنده عشر دقائق ، وثالث بقيت عنده ربع ساعة حتى

يدخل وقت الصلاة ، وهكذا .وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢

- وإن من المؤسف جدًا

أن عامة الناس أصبحوا – بسبب الجهل – مقتنعين به كأنه تنزيل من حكيم حميد ؟!! وأصبح الداعي إلى الله إذا أرشد الناس الى الصّواب الذي علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحارب، ويتهم بكل قول قبيح ، وأنه المغير في الدين ؟!

فلأجل هذا أحببت أن أكتب رسالة في هذا الموضوع أسميتها

"القول القويم في حكم التعبد بالتقويم" ثم أتممت الفائدة فوضحت "الطريقة الشرعية التي يعرف بها أوقات الصلوات"

واللهَ أسألُ أن ينفع به كاتبه وقارئه . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكم معرفة دخول الشهر عن طريق الحساب الفلكي الناتج عنه "التقويم"

قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩

قال العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- في تفسيره عند الآية المذكورة : يقول تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ جمع هلال ما فائدتها وحكمتها ؟ أو عن ذاتها ؟ ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ أي جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر ثم يتزايد إلى نصفه ، ثم يشرع في النقص

إلى كماله ، وهكذا ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم من الصيام ، وأوقات الزكاة ، الكفارات ، وأوقات الحج ، ولما كان الحج يقع في أشهر معلومات ويستغرق أوقاتا كثيرة قال ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ وكذلك تعرف بذلك أوقات الديون المؤجلات ، ومدة الإجا رات ، ومدة العِدد والحمل ، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق ، فجعله تعالى حسابا يعرفه كل أحد من صغير وكبير ، وعالم وجاهل ، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية لم يعرفه إلا النادر من الناس. اهـ

وقد نقل أهل العلم الاتفاق على أن معرفة أوقات العبادات بالحساب الفلكي الناتج عنه "التقويم" لا يجوز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣ ، ١٦٥)

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل على رؤية هلال الصوم أو الحج أو العِدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال. بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى **لا يجوز . وقد أجمع المسلمون عليه ولا نعلم فيه خلاف قديم أصلا ،** والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك كثيرة منها قوله " **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب**"(٤) وهو خبر تضمن نهيا فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط الأمية لا تكتب ولا تحسُب ، فمن كتب أو حسَب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين ، الذين هم في هذه الأمة ، فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهي عنه.

ثم ذكر -رحمه الله تعالى -:

---

(٤) تكملة الحديث " الشهر هكذا ، وهكذا وهكذا " وعقد في الثالثة أصبعا "والشهر هكذا وهكذا وهكذا " يعني تمام الثلاثين ، ومعنى الحديث أن الشهر مرة يكون تسعة وعشرين ومرة يكون ثلاثين .

أن بعض المتأخرين من المتفقه بعد المائة الثالثة هجرية زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤيا صام وإلا فلا ثم قال –رحمه الله تعالى– : وهذا القول وإن كان مقيدا بالا غمام ، ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع قبله على خلافه اهـ بتصرف.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٠/١٠٤) الفتوى رقم (٣٨٦)

هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي أو لا بد من رؤية الهلال؟

فكان الجواب :.

الشريعة الإسلامية سمحة ، وهي عامة شاملة جميع الثقلين الإنس والجن ، على اختلاف طبقاتهم علماء أو أميين أهل الحضر وأهل البادية ، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادة ، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها.

جعل زوال الشمس ، وميلها عن كبد السماء إلى جهة الغرب أمارة دخول وقت الظهر ، وغروب الشمس على دخول وقت المغرب ، وخروج وقت العصر ، وغروب الشفق أمارة على

دخول وقت العشاء مثلا، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على بدء شهر قمري جديد ، وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس ، وهو علم النجوم ، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان ، والإفطار منه برؤية هلال شوال ، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفة ، قال الله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ البقرة: ١٨٥

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " **إذا رأيتموه صوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** " (٥) فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال ، ولم يربط ذلك بحساب النجوم ، وسير الكواكب ، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل والخير.

---

(٥) متفق عليه . البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) عن عبدالله بن عمر

فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها ، دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها ، ولا مستند لها من الشريعة . انتهى المراد.

وسئلت اللجنة عن هذه المسألة أيضا الفتوى رقم (٣٠٣٦) (١٠٦/١٠)

وفي السؤال : من العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين ، حيث يقولون: إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية و على ذلك يتبعون التقويم ؟

فأجابوا بجواب نحو الأول وفيه :

ثانيا : أن الله علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ، ومع ذلك قال " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "(٦) الحديث ، فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ، ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم ، مع علمه تعالى أن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحاسب النجوم ، وتقدير سيرها ، فوجب المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من

---

(٦) متفق عليه . البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١)عن أبي هريرة

التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال ، وهو كالإجماع من أهل العلم ، ومن خالف في ذلك وعوّل على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال ابن بريرة كما في { سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/١١٠) }.

وهو مذهب باطل وقد نهت الشريعة في الخوض في علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع .اهـ

حكم معرفة مواقيت الصلاة عن طريق الحساب الفلكي الناتج عنه "التقويم"

علمنا مما سبق أن معرفة أوقات العبادات عن طريق الحساب والتقويم لا أصل له في الشريعة بل جاءت الشريعة على خلافه؛ لأنه مبني على التخمين والظن كما قال ابن بريرة. رحمه الله تعالى . وغيره من أهل العلم، والواقع خير شاهد فلو نظرت في التقاويم الموجودة هذه الأيام ، تجد أن هذا التقويم قد دخل عنده الشهر وفي الآخر بقي له يوم ، وكذلك في أوقات الصلوات في هذا التقويم قد دخل وقت الصلاة وفي الآخر بقي له خمس دقائق ، وفي الثالث بقي له عشر دقائق أو

ربع ساعة، وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢

- أخي القارئ الكريم:

إن من المؤسف أن ترى المسلمين لا يعتمدون على [الحساب الفلكي "التقويم "]عند دخول الشهور وخروجها خصوصا الشهور التي تتعلق بها العبادات الظاهرة كرمضان ، وذي القعدة ، وذي الحجة ، فتجد أن الناس في آخر شعبان يتراءون الهلال عملا بقوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩

وقوله صلى الله عليه وسلم «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»(٧)

وينتظرون إعلان الحكومات أو الدول المسلمة التي قد كلفت علماء متخصصين بهذا الفن(٨) هل رؤي الهلال أم لا ، ولا يتلفتون إلى [الحساب الفلكي الناتج "التقويم "] ثم تراهم يعتمدون على [الحساب الفلكي "التقويم "] في أوقات الصلاة؟!

---

(٧) متفق عليه . البخاري (١٩٠٩)واللفظ له ،ومسلم (١٠٨١)

(٨) والأمر سهل لكن بسبب غفلة كثير من المسلمين عن معرفة الهلال ، وأيضا حسما لمادة الخلاف.

أليس الأمر واحداً أن الشريعة الإسلامية لا تعتمد على [الحساب الفلكي "التقويم "] في سائر العبادات ، فمن أين جاء هذا التفريق ؟!

- **أخي المسلم الكريم:**

إنّ الصلاة شأنها عظيم فهي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي العمود الفقري لدين الإسلام فإذا أُصيب العمود الفقري حصل شلل للجسم ، وتوقف عن الحركة وهي آخر ما يؤخذ من دين المسلمين فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام

" لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُروةً عُروةً فكُلَّما انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيها فَأَوَّهُنَّ نَقْضاً: الحُكْمُ وآخِرُهُنَّ: الصَّلاةُ "(٩)

- ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة عليها فقال

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨ قال العلامة السّعْدي رحمه الله تعالى : يأمر الله عز وجل بالمحافظة على الصلوات عموما، وعلى الصلاة الوسطى خصوصا، وهي العصر،

(٩) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أمامه ، وصححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم(٥٧٢)

والمحافظة عليها: أداؤها بوقتها وشروطها وأركانها وخشوعها، وجميع ما لها من واجب ومستحب وبالمحافظة عليها تحصل المحافظة على سائر العبادات.

انتهى المراد.

قلت: وأهم شروط الصلاة دخول الوقت المحدد لها شرعًا

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾

النساء: ١٠٣

قال العلامة السعدي. رحمه الله تعالى :

أي مفروضا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتا لا تصح إلا به: وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين

صغيرهم وكبيرهم عالمهم وجاهلهم وأخذوا ذلك عن نبيهم بقوله صلى الله عليه وسلم " وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " (١٠) وامتدح الله المحافظين على مواقيت الصلاة وأخبر أنه سيكرمهم بالجنة فقال ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ المعارج: ٢٣ وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾ المعارج: ٣٥

قال ابن مسعود في تفسير الآية : ذلك على مواقيتها.

---

(١٠) رواه البخاري رقم (٦٣١)

- وجعل الله سبحانه وتعالى الصلاة في وقتها أفضل الأعمال وأحبها إليه سبحانه، فعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .متفق عليه(١١)

(١١) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩)

- وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من متابعة الأمراء على تأخير الصلاة عن وقتها المختار، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** - أَوْ - **يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» (١٢)

  - معنى «**يميتون الصلاة** »يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه

---

(١٢) رواه مسلم رقم (٢٣٨)

- وبين أنس بن مالك رضي الله عنه أن تأخير الصلاة عن وقتها المختار لغير عذر خلاف هدي النبي صلى الله وأنه تضييع للصلاة، فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ_ يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

- إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ» (١٣)

- أخي المسلم :

---

(١٣) رواه البخاري رقم (٥٣٠)

إذا عرفت هذا الشأن العظيم للصلاة فيجب عليك أن تحافظ على مواقيت الصلاة كما أراد الله عزَّ وجلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة مواقيت الصلاة بأشياء معلومة يعرفها العالم ويستطيع معرفتها الجاهل بوقت يسير ربما لا يجاوز الخمس دقائق كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. **ولهذا أنكر العلماء قديما وحديثا ما حصل من التلاعب بأوقات الصلاة بسبب الاعتماد على الحساب الفلكي الناتج عنه التقويم "التقويم ".**

انكار أهل العلم التلاعب بأوقات الصلاة بسبب الاعتماد على الحساب الفلكي الناتجة "القويم"

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في {السيل الجرار (٢/١٨٥)} :

ولقد ابتلي زماننا هذا من بين الأزمنة ، وديارنا هذه(١٤) من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، **وسوغوا للعامة أن صلوا في غير أوقات الصلاة** ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة

---

(١٤) يعني الجمهورية اليمنيّة

من شعب التشيع ، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا، وأهل البيت- رحمهم الله - براء من هذه المقالة ، مصونون عن القول بشيء منها . فيا لله وللمسلمين من هذه الفوارق في الدين .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في فتح الباري تحت حديث رقم (١٩٥٧):

ومن البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان **من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة** في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ، زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم

بـذلك إلا آحـاد النـاس ، وقـد جـرهم ذلـك أنهـم صـاروا لا يؤذنـون إلا بعـد الغـروب بدرجة ، لتمكـين الوقـت .زعمـوا . فـأخروا الفطـر ، وعجّلـوا السـحور وخـالفوا السـنة(١٥) ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان؟ .

---

(١٥)قلت :

- أما تعجيل الإفطار فيشير إلى حديث : سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** " متفق عليه. البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ؛لأن اليهود والنصارى يؤخرون**"

رواه أبو داود وصححه علامة اليمن الوادعي –رحمه الله تعالى- في {الجامع الصحيح (٢|٤٢٠)}.

وقال الإمام الألباني-رحمه الله تعالى- في السلسلة الصحيحة عند حديث رقم: (٢٠٣١):

" كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ".

واعلم أنه لا منافاة بين وصفه صلى الله عليه وسلم لضوء الفجر الصادق بـ(الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿(الخيط الأبيض)﴾(١) لأن المراد -

---

- وأما تأخير السحور : فيشير الى حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: " **تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة .قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية.** "متفق عليه. البخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧)

والله أعلم – بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك

باختلاف الفصول والمطالع. وقد رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمان) ، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على

تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر

الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضا!

وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، **وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة،** وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق

وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦) وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك

عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على

التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿ **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)** ﴾ " **فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر** "، وهذه ذكرى، **(والذكرى تنفع المؤمنين)** .

وقال -رحمه الله تعالى- عند حديث رقم(٢٢٤٥) من السلسلة الصحيحة:

" **إذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدراً** " .وهذه من السنن المتروكة في بلاد

الشام، ومنها عمان، فإن داري في جبل هملان من جبالها، أرى بعيني طلوع الشمس

وغروبها، وأسمعهم يؤذنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق، علما بأن الشمس تغرب عمن كان في وسط عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا! وعلى العكس من ذلك فإنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال -رحمه الله تعالى- عند حديث رقم (٢٧٨٠) من السلسلة الصحيحة:

وقوله: "**على الإمام**"، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة، وهو الذين يؤذنون لكل

صلاة في وقتها، **وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر**، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات) ، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلا (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هملان) ، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) ؟لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) . ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر

بعد، ولقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق.

ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة) ! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان.

وسئل الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-

السؤال الأول:

هل التوقيت المعمول به الآن في الدول العربية بأوقات الصلاة هل يجب الاعتماد عليه، أم الاجتهاد الشخصي لكل إنسان حسب ما يراه؟

الجواب: الذي يظهر لنا أنه ظني، التوقيتات هذه الموجودة في التقاويم ظني حسب اجتهاد المقوم حتى يخطئ كثيرًا وقد يتقدم بدقائق، وقد يتأخر بدقائق، لكن إذا تمكن الإنسان من الأوقات التي هي واضحة مثل غروب الشمس، ومثل طلوع الفجر، ومثل زوال الشمس في المحلات المناسبة، إذا تمكن أن ينظر في الأمر، وأن يحتاط فهذا طيب، وإلا فهي تقريبية.

الغالب عليهم حسب ما جربنا وجرب غيرنا الغالب عليها أنها تقريبية قد يتقدم المقوم مثل الفجر، أو غيرها قد يتقدم بخمس

دقائق، أو عشر دقائق، قد يتأخر قليلًا، قد يقارب على كل حال هي ظنية، اجتهادية حسب علمهم بالفلك .انتهى المراد

السؤال الثاني: إذا قال بعض الأشخاص: إنهم رأوا أن الفجر يحين بعد الفجر هذا بربع ساعة مثلًا، فهل يؤخذ برأيهم؟

الجواب: إذا كانوا ثقات في محل معين، وفي وقت معين وهم ثقات، قالوا :إن الفجر يطلع في الوقت المعتاد يعتد بهذا، أو أن الشمس ما غابت حتى الآن، وهو ما يشوف، أو في محل ما يتمكن من رؤية الشمس، ينتظر، ويأخذ بقول الثقة، ولا يأخذ بالتقويم، إذا كان في محل ما يمكن أن يروا فيه الشمس، أو ... إلى طلوع الفجر.

أما بعض المسائل ما يستطيعون مع الكهرباء في بعض البلدان مع نور الكهرباء العظيم، لا يستطيع أن يرى الفجر في بيته، أو في سطحه، أو في سوقه، ولا يتمكن من ذلك، كما في بعض المحلات عند وجود الغبرة، أو الغيم، قد لا يتمكن من رؤية الشمس بسبب الغبرة الشديدة، أو بسبب الغيم الواضح، فهذا ما عنده إلا الظن فقط، والاجتهاد، والتحري.

الموقع الرسمي لسماحة الشيخ

BinBaz Logo

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-:

وهنا أنبِّه فأقول: إن التقويم "تقويم أم القرى" فيه تقديم خمس دقائق في أذان الفجر على مدار السنة فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلى قبل الوقت وهذا شيء اختبرناه في الحساب الفلكي واختبرناه أيضا في الرؤية فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لأذان الفجر لأنه مقدم وهذه مسألة خطرة جدا لو تكبر للإحرام فقط قبل أن يدخل الوقت ما صحت صلاتك فريضة وقد حدثني أناس كثيرون ممن يعيشون في البر وليس حولهم أنوار أنهم لا يشاهدون الفجر إلا بعد هذا التقويم بثلث ساعة أي

عشرون دقيقة أو ربع ساعة أحيانا، لكن التقاويم الأخرى الفلكية التي بالحساب بينها وبين هذا التقويم خمس دقائق على كل حال وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

[شرح رياض الصالحين(١/٦٨)]

نداء لأهل الإيمان

إن الناظر في حال كثير من المسلمين اليوم ، ليجد أنهم تساهلوا بكثير من أحكام الشريعة ، وآدابها، ولا يبالون بما ذهب منها .

ولم يكن هذا الإهمال والتساهل واقفا عند فروع الشريعة وسننها، وهو غير لائق وجوده في شيء من الدين، فكيف وقد تعدى إلى قطعيّاتها ودعائمها فهذه الصلاة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها " **لتنقضن عرى الإسلام عُرْوَةً عُرْوَةْ فكلما انتقضت عُرْوَةٌ تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة**"(١٦)

---

(١٦) تقدم تخريجه ص (١٤)

فقد تركها أو تلاعب بها وتسامح في إقامتها على الوجه المشروع كثير ممن ذكرنا ، وجماهير من يصليها لا يراعي أوقاتها ، فإني ما زلت أقرأ وأسمع عن كثير من بلاد الإسلام عموما ، وشاهدت ذلك في هذه الديار اليمنية -حماها الله- أنهم يرفعون الأذان قبل دخول وقت الفجر نحو عشر دقائق إلى ربع ساعة وفي رمضان(١٧) يرفعونه قبل دخول الوقت بعشرين دقيقة تقريبا.

(١٧) لأنه يزداد وسواس الاحتياط عند الفلكيين في شهر رمضان

ومع هذا المنكر الشنيع ، والخطأ الفظيع لا تجد من يغضب لله، وينتصر حمية للدين ، وغَيره على هذه الشعيرة ، مع كثرة من يصليها صلاة غير مجزئة ، ولا تبرأ بها الذمة لكونها وقعت قبل وقتها ، فلا تصح إلا به ، كما هو مقرر عند المسلمين .

وكأنهم غير مخاطبين بما قال الله في كتابه بقوله جلَّ وعلا ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ النساء: ١٠٣

وبقوله جلَّ وعلا ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ﴾ البقرة: ٢٢٩

وبقوله جلَّ وعلا ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ البقرة: ١٨٧

- ولم يكلفنا ربنا اعتماد توقيت أولئك الموسوسين من ذوي الاحتياط كما زعموا فكم جنى اعتماد هذا التوقيت على الدين من جنايات ، تبكي لها عيون الإسلام.
- فقد حرم كثير من المسلمين صوم يوم من رمضان لزمهم صومه، كـ(**صبي يبلغ، ومسافر يقدم ، وامرأة تطهر في تلك الساعة كان يمكنهم صومه، وكذا نائم يصحو تلك المدّة يرغب في سحوره ، فيصوم من غير سحور ، فيشق عليه ، وربما اعتقد بعضهم- لجهله- . إن**

لم يتسحر فلا يصح صومه ، فيصبح مفطرا ويرتكب منكرًا)

- وكم يترتب على ذلك من رزايا ومن أعظمها ما يتعلق بأمر الصلاة؟! -فإنا لله وإنا إليه راجعون-
- فمن المسئول عن صلاة الملايين من المصلين على مَرِّ السنين؟!
- مما لا شك فيه أنهم العلماء والأمراء والمؤذنون والأئمة ، ومن تابعهم في ذلك؛ لأنهم مطالبون أن يسألوا الثقات العارفين ذوي التحري من أهل العلم ؛ لأنه دين قال

الله ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحـــل: ٤٣ والمسلم مأمور بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم القائل " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " (١٨)

- ومطالب أن يعبد الله بما شرع لا بالبدع قال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١٩).

---

(١٨) رواه البخاري. وقد تقدم تخريجه

(١٩) رواه مسلم(١٧١٨)وعلقه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها

- وإني لأعجب من كثير من المسلمين كيف لا يتحرون في أمور دينهم ، ويقبلون المجازفة فيه كيفما اتفق وفي أمر دنياهم من أشد الناس تحرِّيا وتقسِّيا. وكل هذا غايته الفاني؟!وأما أمر الدين فمن ورائه الجنة أو النار ، فدينك هو رأس مالك ، وأصل ضمارك ، فلا يجوز أن يترخص فيه إلا بقد ما جاء به النص ، وإلا كان المترخص فيه متلاعبا بدينه غير مبال ! عياذا بالله من حالٍ كهذه ؟!

وما أحسن ما قاله العلامة أبو عبد الله القرطبي "في تفسيره" [٢٠]ويرحم الله السلف الصالح ، فلقد بالغوا في وصية كل ذي

---

(٢٠) تحت الآية رقم(٧٨)من سورة الكهف

عقل راجح ، فقالوا : **مهما كنت لاعبا بشيء فإياك أن تلعب بدينك.**

- فلذا فإني أوصي عموم المسلمين حكاما ومحكومين ، وعلماء وطلاب علم، بالحرص على أمور دينهم ومنها الحرص على تحري الصلاة في الوقت المحدد شرعاً

فالوقت آكد شروط الصلاة ولا تصح الصلاة إلا به، كما تقدم في الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ النساء: ١٠٣ **فإياك يا أخي المسلم أن تفرط في صلاتك فإنها أول عمل يحاسب عليه العبد يوم القيامة،** فقد روى الترمذي في جامعه برقم(٤١٣)والنسائي(٤٦٥) -بسند صحيح- عن أبي هريرة-رضي الله عنه – قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**إن أول ما يحاسب به العبد يوم**

القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئا قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك"

واللهَ أسألُ ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معرفة أوقات الصلاة بالطريقة الشرعية :

أخي القارئ الكريم :بعد أن عرفت أنه لا يعتمد على معرفة أوقات الصلاة عن طريق "الحساب الفلكي"-الذي لا يعرفه إلا خواص الناس- الناتج عنه "التقويم" بإجماع علماء المسلمين على ذلك لما في ذلك من التخمين، واختلاف الحاسبين، ووسوسة الاحتياط لأوقات الصلوات

اعلم أن دين الله يسر، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا أوقات الصلاة بطريقة سهلة ميسرة يفهمها كل مسلم بدون أن يحتاج إلى حساب ،وأيضا لا يحتاج حتى الى ساعة

وإليك هذه الطريقة السهلة مذيلة بكلام أهل العلم وفهمهم لها:

أولا: الأصل في معرفة أوقات الصلاة أربعة أحاديث:

الأول: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ

صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشمس" رواه مسلم(٢١)

الثاني: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، رضي الله عنهما " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ

---

(٢١) رقم (٦١٢)

غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ** " رواه

أحمد (٢٢)والنسائي (٥٢٦) وغيرهم وإسناده صحيح وقد صححه الإمام الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠).

الثالث: حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» متفق عليه. البخاري(٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

الرابع: حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب**

---

(٢٢) رقم (١٤٥٣٨) ط الرسالة

الشمس، فقد أدرك العصر» متفق عليه. البخاري(٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)

صلاة الظهر :

- **أول وقت صلاة الظهر :**

هو زوال الشمس : أي ميلها عن وسط السماء جهة المغرب.

وقد أجمع العلماء على ذلك(٢٣) ، لثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر حين زالت الشمس

منها:

أ/ حديث أبي برزة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس " (٢٤) (٢٥).

---

(٢٣) نقل الإجماع النووي في شرح المهذب (٣/٢١) وابن قدامة في المغني (٢/٩) وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم.

(٢٤) رواه البخاري (٥٤١)

(٢٥) وفي الحديث فائدة : وهي أن صلاة الظهر تسمى الصلاة الأولى.

ب/ أخبر بذلك كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "

وقت الظهر إذا زالت الشمس "(٢٦)

- **آخر وقت الظهر :**

أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول من غير فيء الزوال : أي

مقدار الظل حين الزوال(٢٧) .

---

(٢٦) تقدم تخريجه

(٢٧) **توضيح ذلك :** أنه يكون لكل شيء ظل قبل الظهر ، ويتناقص هذا الظل ، ثم يقف عند أن تكون الشمس وسط السماء عمودية. فإذا تحركت الشمس جهة المغرب بدأ في الزيادة فالظل الذي حصل عند أن كانت الشمس وسط السماء عمودية يسمى (فيء الزوال) فإذا بدأ هذا الظل بالزيادة جهة المشرق

ودليل ذلك :

فقد زالت الشمس ، وبدأ أول وقت الظهر فإذا زاد الظل عن هذا المقدار بما يساوي طول الشيء فهذا أخر وقت الظهر . والله أعلم.

توضيح أكثر: ثبِّت حديدةً أو عصا على لأرض وقم بعمل خطوط في الأرض دائرية على الحديدة أو العصا؛-لأن الفيء عند ثبوته وعند زيادته قد يختلف اتجاهه تبعاً لاتجاه الشمس؛ لأن مطلعها في الشروق والغروب مختلف من يوم إلى آخر كما قال تعالى: **(فلا أقسم برب المشارق والمغارب)** ثم احضُر قبل الظهر بنصف ساعة تقريباً ثم انظر إلى ظل الحديدة أو العصا وهو يتناقص حتى يصل إلى حدٍ يقف فيه ظل الحديدة أو العصا فهذا (فيء الزوال)، قم بوضع علامة عليه-وهو يبقى عشر دقائق أو ربع ساعة تقريباً – فإذا بدأ الظل يزيد فقد دخل وقت الظهر.

(أ) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. المتقدم. " **ووقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله**".

(ب) وهو صنيع جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفيه " **ثم صلى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله** " وفيه "**ما بين هذين وقت**" وهذا مذهب جمهور العلماء.

- **يستحب تعجيل الظهر في أول الوقت.**

لحديث جابر بن سمرة قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس" رواه مسلم(٢٨) . أي مالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب ونحوه حديث أبي برزة وقد تقدم في (أول وقت الظهر).

قال ابن قدامة- رحمه الله تعالى- في المغني (٢/ ٣٥)

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا

- يستحب تأخير الظهر إذا اشتد الحرّ :

---

(٢٨) رقم(٦١٨)

(أ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم** "

متفق عليه.(٢٩)

(ب) ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر : فقال "**أبرد**" ثم أراد أن يؤذن فقال

---

(٢٩) البخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم رقم(٦١٥) .

"**أبرد**" مرتين أو ثلاثا حتى رأينا في ء التلول ثم قال "**شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة** " متفق عليه.

(٣٠) وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

ثم اختلف الجمهور بينهم في الإبراد .

والصواب : أن الإبراد مستحب عند اشتداد الحر مطلقا ، وليس خاصا بالجماعة فقط، فسواء كانوا جماعة أو أفرادا ، وسواء كانوا في بلد حار أم لا ، وسواء كانوا مجتمعين أم متفرقين.

---

(٣٠) البخاري رقم (٥٣٩)، ومسلم رقم (٦١٦) .

وهذا مذهب أحمد وإسحاق والحنفية ورجحه العلامة العثيمين فقال -رحمه الله تعالى- ويدخل في ذلك حتى النساء ، ثم قال -رحمه الله تعالى - (والخطاب للجميع وليس من حقنا أن نقيد ما أطلقه الشارع) [انظر الشرح الممتع (٢/١٠٥)]

- **هل يقع الإبراد يوم الجمعة ؟**

استحب جمهور العلماء عدم الابراد يوم الجمعة ، واستحبوا تعجيلها في كل وقت بعد الزوال ، وقالوا الأحاديث المذكورة في استحباب الابراد مخصوصة بالجمعة ، لحديث سلمة بن الأكوع قال : " **كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه**

وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " وفي لفظ **"كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع نتتبع الفيء**" متفق عليه.(٣١)

قال ابن قدامة. رحمه الله في المغني (٢/٣٧) :

ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد "**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة**" متفق عليه(٣٢)، ولأن

---

(٣١) البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠)

(٣٢) البخاري برقم (٩٣٩)،ومسلم(٨٥٩)

السنة التبكير بالسعي إليها ، ويجتمع الناس لها فلو أخر لتأذى الناس بتأخيرها أهـ.

قلت: والحديث الذي ذكره في مسلم أيضا برقم (٨٥٩)

- حد الإبراد : الصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

صلاة العصر :

- أول وقت العصر :

- **هو آخر وقت الظهر** -أي : إذا صار ظل كل شيء مثله- متصلا به بأدنى زيادة يزيد به الظل عن مثله.

لحديث جبريل ، وفيه " **أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العصر باليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله ، وباليوم الثاني صلى بهم العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم قال "ما بين هذين وقت**" وقد تقدم.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

- **آخر وقت العصر :**

- **لآخر العصر وقتان** : وقت اختياري ووقت اضطراري هكذا قال أهل العلم ، جمعا بين الأدلة التي جاءت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك.

- **فأما الوقت الاختياري :**

فالراجح أنه هو اصفرار الشمس لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص "**ووقت العصر مالم تصفر الشمس**" رواه مسلم وقد تقدم أول الباب.

وهذا هو المشهور عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة السعدي وابن عثيمين.

قال ابن عثيمين -عليه رحمة الله - في الشرح الممتع (٢/ ١٠٢).

واصفرار الشمس فيه زيادة .على مصير ظل الشيء مثليه . المذكور في حديث جبريل .. فإن الأخذ بالزائد متعين لأن الأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص . انتهى المراد بتصرف.

- **فائدة :**

- قال ابن عبد البر كما في المغني (٢/١٦) :

أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها لوقتها.اهـ

- **وأما الوقت الاضطراري :**

وهو عند أهل العلم : من بعد الوقت الاختياري إلى غروب الشمس والدليل على ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **من أدرك ركعة من العصر ـ قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " . متفق عليه(٣٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

- قال ابن قدامة في المغني (٢/١٧) ولا أعلم في هذا خلافا.

- **تنبيه :**

---

(٣٣) البخاري(٥٥٦)، ومسلم (١٤٠٤)

لا يجوز تأخير صلاة العصر عن الوقت الاختياري لغير عذر كالحائض إذا طهرت في هذا الوقت ، وكذا من به مرض(٣٤).

لحديث أنس رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : "**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**"

رواه مسلم(٣٥)

---

(٣٤) الدر المضية للشوكاني. رحمه الله تعالى. ونحوه العثيمين في الشرح الممتع.

(٣٥) رقم (٦٢٢)

- **يستحب التبكير بالعصر :**

لحديث أنس قال : " **كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر ـ والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة** " . متفق عليه .(٣٦)

وبعض العوالي على بعد أربعة أميال من المدينة.

والميل:١,٨٤٨ كم

- **ويتأكد تعجيلها في يوم الغيم :**

---

(٣٦) البخاري(٥٥٠) ،ومسلم (٦٢١)

لأنه مضنة التماس الوقت ، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل الصلاة .

فعن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم ، فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" رواه البخاري(٣٧)

قال أبو أنور ـ وفقه الله : وفي هذه الأيام : أصبح الأمر سهل بسبب وجود الساعات فيؤذن في نفس الوقت الذي أذن به اليوم الأول بزيادة. أو نقص نصف دقيقة؛ لأن الفارق يكون

---

(٣٧) رقم (٥٥٣)

ثلث دقيقة أو نصفها أو دقيقة بزيادة أو نقص غالباً . فينظر هل الوقت يزيد أم ينقص فيزيد أو ينقص. والله أعلم.

صلاة المغرب :

- أول وقت المغرب :

- يبدأ وقتها بغروب الشمس وهذا بإجماع أهل العلم(٣٨).

- توضيح ذلك :

- قال العلامة الفوزان. حفظه الله تعالى. :.

---

(٣٨) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٢/٢٤) وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٣٤) والنووي في شرح المهذب (٣/٣٤) وغيرهم

- أي غروب قرصها جميعه ، بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل.
- ويعرف غروب الشمس أيضا بإقبال ظلمة الليل من المشرق لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم" متفق عليه(٣٩).

- **آخر وقت المغرب :**
- هو مغيب الشفق (الأحمر)(٤٠) .

---

(٣٩) انظر الملخص الفقهي للفوزان ص٥٤.

(٤٠) قال النووي في شرح المهذب (٤٣/٣) والذي ينبغي أن يعتمد أن

- قال العلامة الفوزان. رحمه الله تعالى. :.
- والشفق بياض تخالطه حمرة ثم تذهب الحمرة ، ويبقى بياض خالص ثم يغيب(٤١).
- والدليل عليه أدلة كثيرة منها :

(أ) حديث عبد الله بن عمرو " ووقت المغرب ما لم يغب الشفق" رواه مسلم .

المعروف عند العرب بأن الشفق الحمرة ، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم . أهـ . وقد قال بأن الشفق الحمرة الجمهور خلافا لأبي حنيفة . انظر (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٣١٦).

(٤١) الملخص الفقهي للفوزان ص٥٤.

(ب) حديث أبي موسى .رضي الله عنه .في السائل عن مواقيت الصلاة وفيه" أن النبي صلى الله عليه وسلم . صلى في اليوم الأول المغرب حين وقبت (أي غربت) الشمس وفي اليوم الثاني أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.."

- وفيه (**الوقت بين هذين**) رواه مسلم برقم(٦١٤)، وقد تقدم ومثله حديث بريدة في مسلم برقم(٦١٣).

- **يستحب تعجيل المغرب :**

بإجماع أهل العلم(٤٢) . ومما يدل لذلك :

(أ) حديث رافع بن خديج قال "**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**" متفق عليه.(٤٣)

---

(٤٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤١) وأما المغرب ، فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر ، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن بعدهم قاله الترمذي.اهـ

(٤٣) البخاري (٥٥٩) ومسلم (٢١٧)

(ب) حديث عقبة بن عامر . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **لا تزال أمتي بخير . أو على الفطرة . ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم** " أخرجه أبو داود وأحمد وصححه الإمام الألباني(٤٤).

- **تنبيه :**

- الأدلة المذكورة لا تنافي صلاة الركعتين قبل المغرب لثبوتها عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قولا وإقرارا(٤٥)

---

(٤٤) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٦١).

(٤٥) المصدر السابق.

فمنها :

(أ) حديث عبد الله بن مغفل . رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة "لمن شاء". رواه البخاري(٤٦) .

(ب) حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه قال : " **كان المؤذن إذا أذن، يبتدرون السواري حتى يخرج النبي . صلى الله عليه**

---

(٤٦) رقم (١١٨٣)

وسلم. وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء " متفق عليه(٤٧).

صلاة العشاء :

- **أول وقت العشاء :** أجمع أهل العلم على أن وقت العشاء إذا غاب الشفق(٤٨) واختلفوا في الشفق ما هو ؟

وقد تقدمت هذه المسألة في (آخر وقت المغرب فراجع ذلك إن شئت).

---

(٤٧) البخاري (٦٢٥) واللفظ له ، ومسلم (٨٣٧)

(٤٨) نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة النووي وانظر المغني (٢٥/٤)، الأوسط (٣٣٨/٢) ، والمجموع (٣٨/٣)

- **آخر وقت العشاء :**

الصواب : أن آخر وقت العشاء نصف الليل.

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه "**ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**" رواه مسلم.

ولحديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ -يُعلمه ويُعلم أمته أوقات الصلاة- وفيه: فَقَالَ: **قُمْ فَصَلِّهْ**-فصلى به في اليوم الأول: وفيه- "**ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**"، -ثم جاءه في اليوم الثاني

وفيه- "ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ"(٤٩)

وتأمل قول جبريل-عليه السلام- "مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ "يتبين لك خطأ من قالوا بأن وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر ؟!

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-:

ودل عليه ظاهر القرآن قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾

---

(٤٩) اخرجه أحمد رقم (١٤٥٣٨) ط الرسالة، والنسائي وغيرهم وصححه الإمام الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠).

الإسراء: ٧٨ أي من دلوك الشمس ، لكن أتى باللام للدلالة على أن دخول الوقت علة في الوجوب (أي : سبب) ويكون غسق الليل عند منتصفه : لأن أشد ما يكون الليل ظلمة في النصف، حينما تكون الشمس منتصفه في الأفق من الجانب الآخر من الأرض إذن: من نصف النهار الذي هو زوالها إلى ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ أي نصف الليل جعله الله وقتا واحدا ، لأن أوقات الفرائض فيه متواصلة ، الظهر يليه العصر ، يليه المغرب ، يليه العشاء.

إذن فما بعد الغاية خارج، ولهذا فصل فقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨].

فَفَصَل وجعل الفجر مستقلا، فدل هذا على أن الصلوات الخمس أربع متتالية وواحدة منفصلة.

فالصواب إذن أن وقت العشاء إلى نصف الليل. اهـ. بتصرف يسير من الشرح الممتع(٢/١١٤-١١٥)

قال أبو أنور وفقه الله : وصح هذا القول عن عمر بن الخطاب (٥٠) وبه قال الثوري وابن المبارك ، وإسحاق وأبو ثور وابن

---

(٥٠) ونصه (وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري .. وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وإن اخرت فإلى شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين). أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم بسند صحيح كما في تمام المنة (١٤٢).

حزم وهو رواية عن مالك وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره ، واختاره الشوكاني في الدرر البهية ورجحه الإمام الألباني والعلامة العثيمين(٥١).

---

(٥١) **إشكالان وجوابهما: الإشكال الأول:** حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم = = "**إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى**". استدل به من قال من أهل العلم أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر

والجواب عنه من وجهين:

الأول : قال الإمام الألباني :

الاستدلال به على أن وقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر فيه نظر- أي: خطأ - **إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق لأجل ذلك** ، وإنما لبيان إثم من يؤخر

الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقا، سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب ، أو لا مثل الصبح مع الظهر.

ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته مع أصحابه ، وهم نائمون في سفرهم ، واستعظم الصحابة وقوع ذلك منهم فقال. صلى الله عليه وسلم. " أما لكم فيّ أسوة " ثم ذكر الحديث. كذلك هو في صحيح مسلم وغيره **فلو كان المراد ما ذهبوا إليه من امتداد كل صلاة إلى وقت الأخرى لكان نصا صريحا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر ، وهم لا يقولون بذلك ، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك.**

وهذا الاستثناء على ما بينا في سبب الحديث يعود عليه بالإبطال ، لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح.

فكيف يصح استثناؤها ؟!

فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد بل لإنكار إخراج الصلاة عن

وقتها مطلقا . اهـ.

الثاني : لو سلمنا بصحة الاستدلال به لقلنا إنه مخصوص بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص "**ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط**" كما خصص الفجر من عموم الحديث بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**" متفق عليه عن أبي هريرة-رضي الله عنه-

الإشكال الثاني: قال بعض أهل العلم: في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي استدللتم به على أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل فيه "**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** "فيلزمكم أن تقولوا بأن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس؟!

والجواب عنه : أن وقت العصر جاء ما يدل على أن وقته يستمر الى

- يستحب تأخير العشاء :

لمن كان منفردًا، أو الجماعة راضين بذلك، ولا يشق عليهم للأحاديث الكثيرة الوادرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك منها :.

غروب الشمس وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم " **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " . متفق عليه من حديث أبي هريرة. رضي الله عنه.

وأما العشاء فلم يأت دليل صريح يبين أنه يمتد إلى وقت الفجر

انظر: (الشرح الممتع للعثيمين ٢/١١٤) (تمام المنة ص١٤١) ، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٤) ، الدرر البهية للشوكاني مع شرحها ص٧٦

(أ)حديث عائشة- رضي الله عنها - قالت : أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى ، وقال : " **إنه قولتها لولا أن أشق على أمتي** " رواه مسلم (٥٢).

(٢)حديث أبي هريرة .رضي الله عنه .أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**"(٥٣)

---

(٥٢) رقم (٣٦٢) ، (٢١٩)،

(٥٣) رواه الترمذي (٢٣) وابن ماجه (٦٩١) وصححه الإمام الألباني في

- **وعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين :**

لحديث جابر . رضي الله عنه . وفيه "**والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخَّر** " متفق عليه(٥٤) .

صحيح الجامع (١٧٢٦). وفي الحديثين رد على من ذهب إلى أن صلاة العشاء لها وقتان :**وقت اختياري:** وهو من مغيب الشفق إلى نصف الليل، **ووقت اضطراري:** وهومن نصف الليل إلى طلوع الفجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**إنه قولتها لولا أن أشق على أمتي**" وقال "**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**" فتأمل لفظ "**عامة الليل** "و "**نصفه**" فهل معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقع صلاة العشاء في الوقت الاضطراري؟!

(٥٤)البخاري رقم(٥٦٠) ، ومسلم رقم (٦٤٦)

- **ويكره النوم قبلها والحديث بعدها :**

لحديث أبي برزة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها** " متفق عليه(٥٥).

صلاة الفجر :

- الفجر فجران :

الفجر الأول (الكاذب) هو: البياض المستطيل -طولاً عمودياً- نحو السماء كذنب السرحان. وهو الذئب. ثم يغيب (فيعقبه الظلام) .

---

(٥٥) تقدم تخريجه

الفجر الثاني (الصادق) وهو: البياض المستطير -بالراء-أي المنتشر عرضا في الأفق (أي : من جهة الشمال إلى الجنوب في جهة المشرق) ولا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس.

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم(٥٦) وغيره "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق"

ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

---

(٥٦) رواه مسلم(١٠٩٤) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (٧٠٦) وأحمد(٢٠١٥٨) وغيرهم

والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني يدخل فيه وقت صلاة الصبح ويحرم به الطعام والشراب وغيرها من الأحكام(٥٧) .

اهـ. بتصرف.

- **أول وقت الفجر :**

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق(٥٨).

---

(٥٧) الكلام للنووي . رحمه الله . وما بين الأقواس ليس له ، انظر المجموع (٣/ ٤٤). والشرح الممتع للعثيمين (٢/ ١١٨).

(٥٨) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن المنذر وابن قدامة وابن

- آخر وقت الفجر :

أجمع أهل العلم على أن آخر وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس.

لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع لشمس فقد أدرك الصبح"(٥٩) رواه مسلم رقم(٦٠٨)

عبد البر والنووي وغيرهم. انظر الأوسط (٣٤٧/٢) ، المغني (٢٩/٢) المجموع (٤٣/٣).

(٥٩)انظر شرح النووي على مسلم(١٨٧\٥) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٠\٢٧)

- **يستحب التبكير بصلاة الفجر إذا تحقق طلوع الفجر الصادق لأدلة كثيرة منها:**

(أ)حديث أبي برزة. رضي الله عنه. قال " كان رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يصلي الصبح ثم ينصرف حين يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ من الستين إلى المائة" متفق عليه(٦٠).

(ب)حديث عائشة. رضي الله عنها. قالت " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفّعات بمرطهن ثم

(٦٠) البخاري رقم (٥٤١) ، ومسلم رقم(١٠٩٧)

ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس". متفق عليه. [البخاري(٣٧٢)، ومسلم(٦٥٤)]

وهذا قول جمهور أهل العلم (٦١)

وأما حديث "**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر** "(٦٢)

فقد أجاب عنه الجمهور بجوابين:

الأول : أن المراد تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم (أسفرت المرأة) إذا كشفت وجهها . قال

---

(٦١) خلافا لأبي حنيفة والثوري ، لأن عندهم الأفضل تأخير الفجر

(٦٢) الترمذي(١٥٤) وغيره وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٥٨)

الإمام الترمذي-رحمه الله تعالى-: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: " **معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه** " ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة

الثاني : أن المراد به : الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا .

وهذا جواب الطحاوي . رحمه الله تعالى . مع أنَّ مذهبه حنفي ، وارتضاه العلامة الألباني في الإرواء. وانظر المغني (٢/ ٤٤).

وأخيرًا هذا جُهْدُ المقل فما كان من صواب فبفضل الله ونعمته وما كان من خطأ فمن نفسي. الأمارة بالسوء والشيطان والله

ورسوله منه بريئان، واللهَ أسألُ أن ينفع به كاتبه وقارئه ،وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين .

وكتبه / أبو أنور

رائد بن مطهر بن شرف الصديق

يوم السبت ٢٧/ شعبان ١٤٣٧هـ.

المحتويات

مقدمة فضيلة الشيخ / أبي بكر الحمادي ٢

- حفظه الله- ٢

مقدمة الشيخ الفاضل/ أبي هريرة صلاح الصديق..... ٨

- حفظه الله- ٨

المقدمة ١٠

حكم معرفة دخول الشهر عن طريق الحساب الفلكي الناتج عنه "التقويم" ١٧

وقد نقل أهل العلم الاتفاق على أن معرفة أوقات العبادات بالحساب الفلكي الناتج عنه "التقويم" لا يجوز ١٩

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٣ ، ١٦٥)..... ١٩

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٠/١٠٤) الفتوى رقم (٣٨٦) ٢١

وسئلت اللجنة عن هذه المسألة أيضا الفتوى رقم (٣٠٣٦) (١٠/١٠٦)..... ٢٥

وقال ابن بريرة كما في { سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/١١٠) }..... ٢٧

حكم معرفة مواقيت الصلاة عن طريق الحساب الفلكي الناتج عنه "التقويم" ٢٨

انكار أهل العلم التلاعب بأوقات الصلاة بسبب الاعتماد على الحساب الفلكي الناتجة "القويم" ٣٩

قال الإمام الشوكاني.رحمه الله تعالى.في {السيل الجرار (٢/١٨٥) } : ٣٩

وقال الحافظ ابن حجر.رحمه الله تعالى.في فتح الباري تحت حديث رقم (١٩٥٧):..... ٤٠

وقال الإمام الألباني-رحمه الله تعالى- في السلسلة الصحيحة عند حديث رقم: (٢٠٣١): ٤٢

وقال-رحمه الله تعالى- عند حديث رقم(٢٢٤٥) من السلسلة الصحيحة:..... ٤٤

وقال-رحمه الله تعالى- عند حديث رقم (٢٧٨٠) من السلسلة الصحيحة: ٤٥

وسئل الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله- ٤٧

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-:..... ٥١

نداء لأهل الإيمان..... ٥٣

معرفة أوقات الصلاة بالطريقة الشرعية : ٦٢

صلاة الظهر : ٦٧

صلاة العصر : ٧٧

صلاة المغرب :..... ٨٥

صلاة العشاء : ٩٢

صلاة الفجر :..... ١٠٣

المحتويات ١١١